



القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

تصنيف النزاعات
المسلحة وفئات
الأشخاص في
النزاعات المسلحة

الجزء الثاني: فئات الأشخاص
في النزاعات المسلحة



UNITAD

قدمها: جون بلوظية | John Balouziyeh



الجزء 2: فئات الأشخاص

- 1 نظرة عامة
- 2 تعريف "المقاتلين"
- 3 فئات المقاتلين وأسرى الحرب
- 4 التمتع بالوضع القانوني للمقاتل
- 5 السكان المدنيون
- 6 الجماعات المسلحة المنظمة
- 7 الخاتمة

قائمة المواضيع



1. نظرة عامة: موقف العرف والقانون الوضعي

- مبدأ التمييز متأصل في العرف والأخلاقيات والتعاليم الدينية.
- أوصى أبو بكر الصديق جنوده قبل فتح بلاد الشام في عام 12 هجري بما يلي:
 - يا أيُّها النَّاسُ، قُفُوا أَوْصِيكُمْ بِعَشْرٍ فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة.
- تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:
 - تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السُّكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،
 - ومن ثمَّ تُوجِّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.



2. تعريف "المقاتلين" أ. نظرة عامة

هناك عدة فئات من حملة السلاح الذين يُعتبرون مقاتلين.

المشاركون في هبة شعبية (*levée en masse*) فهم حملة السلاح الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين دون أن يكونوا أفرادًا بالقوات المسلحة.

جميع أفراد القوات المسلحة التابعين لطرف في نزاع مسلح دولي يُعدون مقاتلين، باستثناء الافراد التابعين للفتتين التاليتين:

أفراد الخدمات الطبية

أفراد الخدمات الدينية



• الفئات الأربع للمقاتلين هي التالية:

- 1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوّعة التي تشكّل جزءًا من هذه القوات المسلحة؛
 - 2. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يُعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها دولة حاضرة؛
 - 3. أفراد المليشيات والوحدات المتطوّعة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، على أن تتوفر أربعة شروط؛
 - 4. المشاركون في هبة شعبية.
- الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العدائية خارج فئات الوضع القانوني للمقاتل هم المذكورون فيما يلي:

• المُرتزقة

- المدنيون الذين يشاركون مُشاركة مباشرة في العمليات العدائية
- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوّعة غير المؤهلة للتمتع بامتيازات المقاتلين



ب. الأشخاص غير المقاتلين





• أ. المقاتلون بالقوات المسلحة

• 1. القوات المسلحة النظامية

• أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة.

• أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

3. فئات المقاتلين وأسرى الحرب

حسب المادة الرابعة لإتفاقية جنيف الثالثة، هناك ثمان فئات من أسرى الحرب، ومن هذه الفئات الثمانية، يُعدُّ الأفراد من أربع فئات مقاتلين.

يمكننا تقسيم هذه الفئات الأربعة إلى مجموعتين رئيسيتين:

1 الأفراد بالقوات المسلحة؛ و

2 الأفراد خارج القوات المسلحة

2. القوات المسلحة غير النظامية

حسب المادة 4(أ)(2)
من إتفاقية جنيف
ارثالته:

أفراد الميليشيات الأخرى
والوحدات المتطوّعة
الأخرى ... الذين
ينتمون إلى أحد أطراف
النزاع ...، على أن تتوفر
أربعة الشروط ...

• أ. التسلسل القياديّ

المادة 4(أ)(2)(أ) تقتضي
إستيفاء الشرط التالي في
الميليشيات أو الوحدات
المتطوّعة:

أن يقودها شخص مسؤول
عن مرؤوسيه.

• ب. الشارة المميّزة

المادة 4(أ)(2)(ب) تقتضي إستيفاء
الشرط التالي في الميليشيات أو
الوحدات المتطوّعة:

أن تكون لها شارة مميزة محدّدة
يمكن تمييزها من بعد.



يمكن أن تكون الشارة المميّزة أزياء عسكرية رسمية أو غير رسمية

2. القوات المسلحة غير النظامية (متواصل)

أو يمكن أن تكون شعارًا (لوقو)
يرتديه أو يرفعه أفراد الميليشيات
أو الوحدات متطوعة:



يمكن أن تكون الشارة المميزة علمًا:



2. القوات المسلحة غير النظامية (متواصل)

الشرط الثالث: يجب أن يكون أفراد الميليشيات والوحدات المتطوّعة حاملين للأسلحة جهراً.



ج. حمل الأسلحة جهراً

المادة 4(أ)(2)(ج) تقتضي إستيفاء الشرط التالي في الميليشيات أو الوحدات المتطوّعة: أن تحمّل الأسلحة جهراً.



على سبيل المثال، إنتهاكات قوانين الحرب وعاداتها تشمل
الجرائم التالية المرتكبة ضد الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات
جنيف:

التعذيب	القتل المتعمد
تعمد إحداث معاناة شديدة	المعاملة اللاإنسانية
تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية	تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين
تعمد توجيه هجمات ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية	تعمد حرمان أي أسير حرب من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية
الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف	الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف المنازعات المسلحة
الإبادة الجماعية المرتكبة أثناء النزاع المسلحة	الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي ترتكب عادةً انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليسوا أهلاً ليعدوا مقاتلين ولا يتمتعون بامتيازات المقاتل.

2. القوات المسلحة غير النظامية (متواصل) د. احترام قوانين الحرب وعاداتها

المادة 4(أ)(2)(د)
تقتضي إسْتِيفاء الشرط التالي في الميليشيات أو الوحدات المتطوعة:

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

2. القوات المسلحة غير النظامية (متواصل) ه. الفرق بين مقاتلي المادة 4(أ)(1) ومقاتلي المادة 4(أ)(2):



المادة 4(أ)(2)	المادة 4(أ)(1)
<u>أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى</u>	<u>أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة</u>
<u>الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع.</u>	<u>التي تشكل جزءًا من القوات المسلحة.</u>
على هؤلاء الأفراد إسْتِيفَاء الشروط الأربعة المذكورة في المادة 4(أ)(2).	اشتراطات التمييز الواضح عن السكان المدنيين واحترام قوانين وعادات الحرب لا تُعتبر من الأركان التأسيسية للقوات المسلحة.
تَسَلُّل قيادي، شارة مميزة، حمل الأسلحة جهراً، احترام قوانين الحرب.	بل تحوّلت إلى التزامات فردية قد يؤدي انتهاكها إلى عواقب على المقاتل الفرد (فقدان امتياز وضع المقاتل).

• المادة 4(أ)(6) من إتفاقية جنيف الثالثة:

• سگان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

لكي تكون
مجموعة ضمن
القوات المسلحة،
يجب أن يحمل
أفرادها السلاح
جهراً وأن يراعوا
قوانين الحرب
وعاداتها.



3. فئات المقاتلين وأسرى الحرب (متواصل)

ب. المقاتلون خارج
القوات المسلحة:
المشاركون في هبة
شعبية
(*levée en masse*)

تشترط المادة 4(أ)(6)
شرطين فقط للنظر إلى
مشاركي الهبة الشعبية
كمقاتلين.

• المقاتل الشرعي هو وحده يتمتع بالوضع القانوني للمقاتل ووضع أسير الحرب عند القبض عليه.

• الشخص الذي يشارك في العمليات العدائية، إذا كان مقاتلاً، فمن حقه التمتع بـ:


• امتيازات المقاتلين

• وضع أسير الحرب

• حصانة المقاتل

• افتراض وضع أسير الحرب حسب المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة:

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.



4. التمتع بالوضع القانوني للمقاتل:

امتيازات المقاتلين ووضع أسير الحرب

هناك فارق مهم بين المقاتل الشرعيّ والفرد المحروم من امتيازات المقاتلين.



- "السكان المدنيون" يشملون جميع الأشخاص الذين ليسوا أفرادًا من القوات المسلحة وليسوا مشاركين في هبة شعبية.
- يشمل تعريف السكان المدنيين المدنيين المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها، مثل الأشخاص التالي:
- الأشخاص المدنيون الموجودون ضمن طواقم الطائرات الحربية
- المراسلون الحربيون
- متعهدو التموين
- أفراد وحدات العمّال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين
- الأشخاص المذكورون فيما يلي يعتبرون مدنيين أيضًا:
- أفراد الطواقم الملاحية التابعة لأطراف النزاع
- أفراد الطواقم المدنية التابعة لأطراف النزاع
- إذا ثار الشكّ حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم غير مدني، فإنّ ذلك الشخص يعدّ مدنيًا.



5. السكان المدنيون أ. التعريف



5. السكان المدنيون
(متواصل)
ب. حماية السكان المدنيين
التي يكفلها القانون الدولي
الإنساني

الحماية من الهجمات المباشرة
الحماية من الإرهاب
الحماية من الهجمات العشوائية



• ج. مشاركة المدنيين في العمليات العدائية

• حسب المادة 51.3 من البروتوكول الإضافي الأول:

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية ... ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

• نظمت ونشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحثًا عنونه:
"دليل تفسيريّ لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات
العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني"

• وحسب البحث، يجب أن يستوفي عمل معين الاشتراطات
التالية لكي يصنّف على أنه مشاركة مباشرة في العمليات
العدائية:

- 1. الوصول إلى حد حصول الضرر (threshold of harm)
- 2. وجود العلاقة السببية المباشرة (direct causation)
- 3. الارتباط بالعمل الحربي (belligerent nexus)



5. السكان المدنيون
(متواصل)

• ليس لأفراد القوات القتالية التابعة للأطراف المتحاربة في حالات النزاع المسلح غير الدولي امتيازات رسمية للمقاتلين.

• أفراد الجماعات المسلحة المنظمة الذين يقاتلون لصالح طرف غير حكومي يفقدون وضعهم المدني، ويجوز مهاجمتهم بالطريقة نفسها شأنهم شأن المقاتلين التابعين للدول.



• يوصف أفراد الجماعات المسلحة التابعون لطرف غير حكومي في نزاع مسلح أحيانًا بأنهم "مقاتلون محرومون من الامتيازات".



6. الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية

7. الملخص والخاتمة

فرد الجماعة المسلحة المنظمة (داعش، القاعدة، إلخ)	المدني		المقاتل بالقوات المسلحة الحكومية	
	يشارك مباشرةً في الأعمال الحربية	لا يشارك مباشرةً في الأعمال الحربية		
لا	لا	لا	نعم	طرف حكومي للنزاع المسلح؟
لا	لا	لا	نعم	الوضع القانوني للمقاتل؟
لا	لا	لا	نعم	الحصانة من المحاكمة؟
لا	لا	لا	نعم	وضع أسير الحرب؟
لا	لا	نعم	لا	الحماية من الهجمات؟



سلسلة من
المحاضرات

بشأن

القانون الدولي
الإنساني
والقانون الجنائي
الدولي

تصنيف النزاعات المسلحة وفئات
الأشخاص في النزاعات المسلحة



UNITAD

قدمها: جون بلوذية | John Balouziyeh